

مفهوم الفساد الإداري

– دراسة مقارنة –

The concept of administrative corruption

ط/د. بوخاري علي

جامعة سعيدة (الجزائر)

Boukhariali2@gmail.com

ملخص:

يعد الفساد من أخطر الجرائم و الظواهر و المشكلات التي تعاني منها دول العالم بدون استثناء و لا يمكن لأي دولة أن تدعي العصمة الكاملة من وجود الفساد، الذي يعتبر سببا رئيسيا لانتشار مشكلات سياسية و اجتماعية و أمنية و اقتصادية، فهو ظاهرة اجتماعية و ترتبط بالظروف الاجتماعية و السياسية و الثقافية و الاقتصادية و الأخلاقية للشعوب مما يتطلب جهودا دولية لمكافحة، بمظهره المالي و الإداري. و لقد ازدادت أهمية البحث في سبل الوقاية من الفساد المالي و محاربه في العصر الراهن بسبب زيادة التقدم التقني و العملي، الذي أسهم في اختراع وسائل جديدة و دقيقة لسرقة الأموال العامة، و كيفية ستر تلك الجرائم.

كلمات مفتاحيه : الفساد، المنظمات الدولية، الوظيفة العمومي، المحاباة ، الاختلاس

Abstract:

Corruption is one of the most serious crimes, phenomena and problems experienced by the countries of the world without exception, and no country can claim the complete infallibility of corruption, which is a major reason for the spread of political, social, security and economic problems, it is a social phenomenon and is linked to social conditions and The political, cultural, economic and moral aspects of the people, which requires international efforts to combat it, in its financial and administrative aspects. And the importance of research in ways to prevent and combat financial corruption has increased in the current era due to the increase in technical and practical progress, which contributed to inventing new and accurate methods for stealing public funds, and how these crimes are covered.

Keywords: corruption, international organizations, public office, favoritism, embezzlement

مقدمة:

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة لصيقة بوجود الإنسان لأنها مرتبطة بتصرفاته، وهي إما عمل خير أو فعل شر، كما تعتبر هذه الإشكالية من حيث التعرف على معالمها وجذورها لها امتدادات تاريخية على مر السنين والعصور، حيث اختلف الفقه وغالبية النظم في تحديد المفهوم الدقيق لتحديد المعنى الحقيقي، أما عن الدراسات الحديثة فقد أخذت هذه الظاهرة الريادة في الكثير من البحوث والدراسات من أجل الخوض في معالم الفساد الإداري سواء على الصعيد الدولي والوطني، وقد بادرة الكثير من المنظمات العالمية في تسليط الضوء على مختلف الجرائم الدالة على الفساد الإداري وهذا من أجل الخروج باتفاقيات قد تسهل الوصول إلى المعرفة الدقيقة للفساد، وكذا تسهيل محاربة وقمع مرتكبي هذه الجرائم التي تحط من اقتصاديات واجتماعيات الدول والحضارات، ولمعرفة مدلول هذه الجرائم والظواهر الخطيرة تنسائل عن مفهوم هذه المشكلة ومدى نظرة النظم المقارنة لها ؟ وكيف يتم تحديد معاييرها وأنواعها؟.

ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا تحليله وفق للخطوة التالية المتكونة من مبحثين هما كتالي:

المبحث الأول: تعريف الفساد الإداري

المطلب الأول: تعريف الفساد في المنظمات الدولية والانتربول

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية

الفرع الثاني: تعريف الإنتربول الدولي للفساد

المطلب الثاني: التعريف الفقهي والتشريعي للفساد

الفرع الأول: التعريف الفقهي للفساد

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للفساد

المبحث الثاني: أنواع الفساد

المطلب الأول: الفساد حسب درجة التنظيم وحسب القطاع

الفرع الأول: الفساد حسب درجة التنظيم

الفرع الثاني: الفساد الإداري والمالي حسب القطاع

المطلب الثاني: الفساد الإداري حسب الحجم والإقليم ومن حيث النشاط

الفرع الأول: الفساد الإداري حسب الحجم والإقليم

الفرع الثاني: الفساد من حيث النشاط

المبحث الأول: تعريف الفساد الإداري: لقد تطرقت جل النظم لتعريف ظاهرة الفساد الإداري وذلك لطابعه السلبي المؤثر على سير الانظمة والحكومات، ولتحليل هذا المبحث تطرقنا لتعريف الفساد في المنظمات الدولية والانتربول في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد خصصناه إلى التعريف التشريعي والفقهي.

المطلب الأول: تعريف الفساد في المنظمات الدولية والانتربول: وفقا للاتفاقيات المبرمة في هيئة الأمم المتحدة وكذا البروتوكولات الخاصة بمحاربة مشكل الفساد الإداري سنفصل في الفرع الأول إلى مدى اهتمام هذه المنظمات بهذه الظاهرة ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى تعريف الانتربول الدولي.

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية: يتضمن هذا الفرع في نظرة المنظمات الدولية للفساد الإداري وهذا حسب منظمة الأمم المتحدة وكذا منظمة الشفافية الدولية للفساد و المنظمة العربية لمكافحة الفساد.

1- تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد الإداري

احتوت اتفاقية الأمم المتحدة على ثمانية فصول، و عدد المواد من 1 إلى 71 مادة و قد جاء تعريف الفساد في الفصل الثالث التجريم و إنفاذ القانون المادة 51، رشوة الموظفين العموميين الوطنيين.

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا: "أ" وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذاك الموظف بفعل ما يتمتع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

"ب" التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما يتمتع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية¹.

ف نجد أن هذه الاتفاقية لم تعط تعريفا واضحا للفساد، و اكتفت في فصله الثالث بتجريم مجموعة من الأفعال التي يقوم بها الموظفون العموميون الفاسدون و هي :

جرائم الرشوة، المتاجرة بالنقد، اختلاس الأموال العمومية، إساءة استعمال الوظيفة العمومي لوظائفه و مهام منصبه، الإثراء المعتمد غير المشروع للموظف العمومي الرشوة في مجال القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، غسيل العائدات الإجرامية²

2- تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد:

عرفته منظمة الشفافية العالمية بأنه استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة¹، أو أنه عمل الوظيفة التي هي ثقة عامة و الملاحظ أن هذا التعريف لم يكن شاملا أو مانعا، فقد عادت المنظمة في وقت متأخر و تحت تأثير اجتهادات عدد من الباحثين مثل: سوزان روز أكرمان suzan rose acremang jurti لتعرف الفساد بأنه " السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام أو القطاع الخاص سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين بهدف إثراء أنفسهم أو أقاربهم بصورة غير قانونية و من خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم³.

3- تعريف المنظمة العربية لمكافحة الفساد:

أما عامر خياط المدير العام للمنظمة العربية لمكافحة الفساد عرفه على أنه "كل ما يتصل بالاكْتساب غير المشروع أي من دون وجه حق"⁴.

الفرع الثاني: تعريف الإنتربول الدولي للفساد: طبقا للمعايير العالمية لمكافحة الفساد في الأجهزة الشرطية الصادرة عن الإنتربول في جويلية 2002، فإن مفهوم الفساد يتضمن ما يلي :

1- الوعد أو الطلب أو القبول أو محاولة الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على نفوذ أو أشياء ذات قيمة، أو هدايا أو خدمات

أو مكافآت أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين و مدنيين، سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين أو جمعيات أو تجمعات، مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.

2- عرض أو تقديم نقد أو أشياء ذات قيمة أو هدايا، أو خدمات أو مكافآت أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين و مدنيين، سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين.

و سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.

3- القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجبات العاملين من الشرطة عسكريين أو مدنيين، يترتب عليه تعريض شخص إلى الاتهام أو الحكم عليه بجريمة أو مساعدة شخص لتجنبه التعرض للمساءلة بصورة غير قانونية.

4- الإدلاء بمعلومات شرطية ذات طابع سري أو محظور مقابل مكافأة أو أي منفعة مهما كان نوعها.

5- القيام بعمل أو الامتناع عن عمل منصوص عليه على أنه فاسد بموجب قوانين الدول الأعضاء في الإنتربول.

6- المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر أو أن يستخدم كوسيلة أو أداة قبل أو بعد القيام بعمل يؤدي إلى الحصول على عمولات أو محاولة الحصول على عمولات أو التآمر على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة في جميع النقاط السابقة⁵.
المطلب الثاني: التعريف الفقهي والتشريعي للفساد: في هذا العنصر سنتطرق إلى الفقه والتشريع لتعريف الفساد الإداري وهذا في الفرع الأول حيث سنتطرق إلى الفقه، أما الفرع الثاني حول التشريع.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للفساد: في هذا العنصر سنعرض آراء وأقوال الفقهاء لتعريف بظاهرة الفساد:

1- **تعريف المفكر (صامويل هنتغون):** عرفه (s.hutington) على أنه "سلوك الموظف العام عندما ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف و غايات خاصة، كما عرفه (رونالد رلث (r.wralth) و (سيمبكتر simpikins) على أنه كل فعل يعتبره المجتمع فاسداً و يشعر فاعله بالذنب و هو يرتكبه، أما (أيلهرتر (h.edehertz) و هو من أوائل الفقهاء الذين قدموا تعريفاً للفساد الاجتماعي و الإقتصادي على أنه : فعل غير قانوني أو صور من الأفعال الغير القانونية التي تم إرتكابها بأساليب غير مادية و من خلال أساليب سرية تتسم بالخداع القانوني و الاجتماعي و ذلك للحصول على أموال أو ممتلكات أو لتحقيق مزايا شخصية أو تجارية.⁶

2- تعريف الفساد من زاوية اجتماعية:

علماء الاجتماع يعتبر الفساد ظاهرة اجتماعية و يستخدمونه لدلالة بصورة عامة على مجموع الأعمال المخالفة للقانون و العرف بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة. و في هذا الإطار يعرف حجازي الفساد بأنه "السلوك الذي ينحرف على المعايير و القواعد التي تنظم ممارسة وظيفة عامة، أو أداء دور جماعي للحصول على نفع شخصي أو جماعي غير مستحق أو التهاون في الالتزام بمعايير الأداء السليم للواجبات أو تسهيل ذلك للآخرين⁷.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للفساد: لقد اعتمدت معظم التشريعات التمييز لهذه الظاهرة من عدة زوايا فمنهم من اعتمد القيام بالعمل أو النشاط والحصول على المزايا فساد إيجابي، أما الامتناع فيعتبر نشاط سلبي وكلاهما يعبر عن الفساد، وآخرون تطرقوا إلى مظاهر الفساد في الوظيفة مثل الرشوة وأخذ المزايا وغيرها من أنواع الجرائم المتعلقة بالفساد.

1- المشرع الفرنسي:

لقد ميز قانون العقوبات الفرنسي بين ما أسماه الفساد النشاط الإيجابي و الفساد السلبي، فعرف الفساد الإيجابي بأنه "سعي الموظف الحكومي بنشاط من أجل منح العقد، أما الفساد السلبي فقد عرفه بأنه "قبول المسؤول هدية و مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة، كما عرفت الموسوعة الفرنسية 1997 encanta للفساد بأنه "كل إخلال بواجب الأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي و هو يجلب للموظفين منافع خاصة من المنافع العامة للفساد الإداري، المتمثل في الرشوة يكون أكثر خطورة لأن الشخص الذي يمارس عمله يلتمس منافع شخصية من وظيفته الأساسية أو يقوم بعرقلة هذه الأعمال حتى يأخذ من المتعاملين بعض المنافع⁸.

الفرع الثاني: الفساد الإداري والمالي حسب القطاع: و ينقسم الى نوعين هما :

1 - **فساد القطاع العام:** وجد قطاع الدولة لأداء وظائفه بفعالية، و تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية و المصلحة العامة بشكل عام إلا أن انتشار الفساد في مؤسسات الدولة، وحتى منهم في السلطة أنفسهم و في مختلف مواقعهم الادارية أعطى للقطاع العام مظهرا و مجالا واسعا لممارسة الفساد بكل أشكاله من انحرافات إدارية و سرقات مالية، وغير ذلك لتحقيق المصلحة الذاتية، و تحويل مواقع العمل فضاء لقضاء المصالح على حساب الدولة طالما هي المالك الوحيد التي تقوم في كل مرة بتعويض الخسائر و تغطية السرقات، بل و ربما التستر على الفساد الأكبر حاليا .

2 – فساد القطاع الخاص: أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية الى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمال غير مشروعة ثم الشركات الفرنسية و الصينية و الألمانية ، كما أشار تقرير خاص لصندوق النقد الدولي أن ما بين نسبة 80 % 100 % من الأموال التي تفرضها البنوك الأمريكية للدول النامية تعود مرة أخرى الى الولايات المتحدة الأمريكية و سويسرا وتودع في البنوك بحسابات شخصية لمسؤولين من تلك الدول .

بالإضافة الى الإسراف الكبير في إنفاق تلك الأموال، وأشار أيضا تقرير الأمم المتحدة نشرته الصحف الأمريكية أن الأمم المتحدة تهدر سنويا نحو 400 مليون دولار في التبذير وسوء ادارة المال العام¹³.

المطلب الثاني: الفساد الإداري حسب الحجم والإقليم ومن حيث النشاط: خلال هذا التقسيم سنعرف بالتقسيم من حيث الحجم، حيث يعتمد على تحقيق مصالح مادية واجتماعية، وكذا التقسيم حسب الاقليم سواء كان محليا أم دولي، ثم نتطرق إلى التقسيم حسب النشاط.

الفرع الأول: الفساد الإداري حسب الحجم والإقليم:

أولاً: حسب الحجم: وتعرض في هذا العنصر إلى الفساد الكبير العمودي، ثم الفساد الصغير الأفقي:

1 – الفساد الكبير العمودي: هو الفساد الذي يقوم به كبار الموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة، و يعتبر من أهم و أشمل و أخطر لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة و افساد الدرجات الوظيفية العليا من الموظفين و يظهر بشكل الاسراف ي استخدام المال العام لتبذير الأموال العامة في الاتفاق على البناء و الأثاث، و المبالغ في استخدام التقنيات العامة في الأموال الشخصية، و الإعلان و النشر في الصحف و المجالات في مختلف المناسبات .

كما يظهر أيضا من خلال فرض المغارم كقيام الموظف بتسخير سلطة وظيفية للانتفاع من لأعمال الموكلة اليه في فرض السلطة على بعض الأشخاص أو استخدام القوة البشرية الحكومية على العمال و الموظفين في الأمور الشخصية في غير الأعمال الرسمية المخصصة لهم، و الأكثر من ذلك اختلاس المال العام للحساب الشخصي .

2- الفساد الصغير " الأفقي ": يأخذ الفساد شكل أداء الوظائف و الخدمات الروتينية المقدمة و يمارس هذا الفساد من قبل فرد واحد دون التنسيق مع الآخرين، و يظهر بين الموظفين في القطاعات المختلفة و أساسه الحاجة الاقتصادية المادية، حيث يقوم الموظفون بأخذ الرشوة عن أي خدم يقدمونها للمواطنين و تكون أسعارها متساوية على الجميع تقريبا، و تدفع كمقابل للخدمة مثل الرشوة التي يشارك فيها مسؤولون في دائرة الهجرة، وموظفو الجمارك ورجال الشرطة، و التي عادة ما تكون للتعجيل بإنهاء إجراءات إدارية روتينية فضلا عن موظفي بعد الادارات الحكومية كالضرائب و التسجيل العقاري و البلديات و غيرها، كما يحدث عندما يقوم موظف بقبول ابتزاز لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء الى الرشوة و ذلك باختلاس الأموال الدولة مباشرة أو بتعيين الأقارب عن طريق الوساطة أو المحسوبية¹⁴ .

ثانيا – الفساد الإداري حسب الإقليم : وينقسم الى نوعين و هما :

1- الفساد المحلي: و يقصد به ما يوجد من فساد داخل البلد الواحد، ولا ينأى عن كونه فساد صغار الموظفين و الأفراد وذوي المناصب الصغيرة في المجتمع عادة ممن لا يرتبطون بمخالفاتهم بشركات أجنبية تابعة للدول أخرى، وهو الفساد الأكثر انتشارا في المجتمعات، و يتمثل أساسا في استغلال الوظيفة لأغراض شخصية و الرشوة و المحسوبية و استغلال النفوذ الوظيفي و غير ذلك .

2 – الفساد الدولي: يأخذ الفساد الدولي أبعادا واسعة و كبيرة تصل الى نطاق عالمي و ذلك ضمن نطاق الاقتصاد الحر، و تصل الأمور الى ارتباط الشركات المحلية و الدولية و القيادة السياسية من خلال المنافع الذاتية المتبادلة التي يصعب الحجز بينها لهذا هو أخطر أنواع الفساد الذي يهدد كيان الدولة و شعوبها، وفي ذلك أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية الى أن كبار الموظفين في أكثر من 136 دولة

يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات، و حسب ترتيب التقرير مثل قطاع المقاولات و صناعة الأسلحة في الدول الكبرى المراتب الأولى من حيث كونها أكثر فروع النشاط الاقتصادي التي تنشط في مجال تقديم الرشاوى إلى مسؤولين حكوميين في الدول النامية لخدمة مصالحهم¹⁵

الفرع الثاني: الفساد من حيث النشاط :في هذا العنصر نشير إلى الفساد من كل الجوانب وهي:

1- الفساد الأخلاقي :

لقد غابت الأخلاق الحميدة على أساس حسن السيرة و السلوك تصنيع السلاح المدمر يعتبر اقتصادا و إنتاج الأغذية الإنسانية الحيوانية بشكل مغاير للطبيعة التي فطرت عليها أصبح ابتكارا تشويه البشر إبداعا، و العودة إلى تجارة الرقيق و الأطفال ربحا، إنتاج المخدرات زراعة و صناعة¹⁶.

2- الفساد الثقافي:

و هو استغلال كل وسائل الإعلام المتاحة لتكريس الانحطاط الثقافي و واقع الدونية و القهر لتضليل الأمة عن وظيفتها و هو إخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد و من جور الأديان إلى عدل الإسلام و من ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة و كما قال المفكر محمود سلطان " أعتقد أنه قد آن الأوان لاستخدام مصطلح الفساد الثقافي لتوصيف حال أي جماعة ثقافية تخرج عن ثوابت الأمة و تعتمد إلى تفكيك هويتها و خصائصها¹⁷.

3- الفساد المالي:

و يتمثل بمجمل الانحرافات المالية و مخالفة القواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري و المالي في الدولة و مؤسساتها و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحص و مراقبة حسابات و أموال الحكومة و الهيئات و المؤسسات العامة و الشركات، و يمكن ملاحظة مظاهر الفساد المالي في الرشاوى و الاختلاس و التهرب الضريبي و تخصيص الأراضي و المحابة و المحسوبية في التعيينات¹⁸.

4- الفساد الاقتصادي:

إن المنصب الإداري يعطي صاحبه درجات متباينة من السيطرة على الأنشطة الحكومية مثل العقود و الصفقات الإدارية و الحوافز و الامتيازات.

الضريبة و القرارات الإدارية... الخ، إن مثل هذه الأدوات اللانهاية بالفساد خاصة مع قصور نظام المحاسبة و التدقيق¹⁹.

5- الفساد القضائي: يكون ذلك بتمييعه و الماطلة في إيصال الحقوق إلى أصحابها و إصدار تشريعات و اتخاذ قرارات وضعية ناقصة قاصرة تؤدي إلى نزاعات و الخلافات مما يعني هدر موارد الأمة و يشغلها بنزاعات تعطل حاجاتها الأساسية التي لا غنى عنها لمواصلة مسيرتها الحياتية²⁰.

6- الفساد السياسي : وهو حسب تعريف هيئة الأمم المتحدة " هو سوء استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة² ". كما عرفته الموسوعة الحرة " ويكيديا " هو " اساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة ". وللفساد السياسي عدة مظاهر أهمها الحكم الشمولي الفاسد، غياب الديمقراطية، فقدان المشاركة، فساد الحكام، وينقسم الفساد السياسي إلى عدة أقسام منها "فساد القمة فساد السلطة التشريعية و التنفيذية والفساد الانتخابي²¹ ".

الخاتمة:

رغم كل ما توصلت إليه النظم والتشريعات العالمية لتحديد مفهوم هذه الظاهرة إلا أنها تزداد اتساعاً وتفشياً وخطراً على المجتمعات في كل المعمورة، حيث أنها تتولد حسب العصور والأزمنة ظواهر جديد تلحق بالجرام السابقة، ومنها ما تعلق بالجرائم الإلكترونية وكذا تحويل الأموال والعملات والحسابات، لكن لتحديد المعارف حول الفساد لا بد من تجميع مختلف الجرائم والظواهر والدراسات الميدانية التي قد تسهل من التعرف على هذه الجريمة التي أصبحت تمثل الشبح الذي يهدد المنظومة بأكملها، لذا وجب التعاون على كل المجتمع الدولي في الوصول إلى التدقيق والتشريح لهذه الظاهرة الخطيرة والعقوبات الردعية في حق مرتكبيها.

الهوامش

- 1 - (د. أحمد محمود نهار أبو سويلم)، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2010، ص14، تاريخ الإطلاع 2019/11/03.
- 2 - (د. عبد الحق أحمد حميش)، نفس المرجع، نفس الصفحة.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، www.unodc.org/documents14:00 تاريخ الإطلاع 2019/11/03.
- 3 - (د. عبد الحليم بن مشري)، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة بسكرة www.univ-biskra.dz، ص16، تاريخ الإطلاع 2019/11/03.
- 4 - (د. أحمد محمود نهار أبو سويلم)، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2010، ص14، تاريخ الإطلاع 2019/11/03.
- 5 - (د. حاحة عبد العالي)، مرجع سابق، ص24.
- 6 - (د. عبد الحليم بن مشري)، المرجع السابق، ص12.
- 7 - (د. حاحة عبد العالي)، مرجع سابق، ص23.
- 8 - (د. حاحة عبد العالي)، مرجع سابق، ص21.
- 9 - (د. حاحة عبد العالي)، مرجع سابق، ص25، 26.
- 10 - (د. عبد الحليم بن مشري)، المرجع السابق، ص16.
- 11 - (د. أحمد مصطفى محمد معبد)، الآثار الاقتصادية للفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص14، تاريخ الإطلاع 2019/11/03.
- 12 - (د. حاحة عبد العالي)، مرجع سابق، ص26.
- 13 - (د. مفتاح صالح، معارفي فريدة)، الفساد الإداري المالي - أسبابه، مظاهره و مؤشرات قياسه - الملتقى الوطني حول عولمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، جامعة بسكرة، 9/8 ماي 2012، ص4، تاريخ الإطلاع 2019/11/03.
- 14 - (د. مفتاح صالح، معارفي فريدة)، المرجع السابق، ص3.
- 15 - (د. مفتاح صالح، معارفي فريدة)، المرجع السابق، ص4.
- 16 - (د. سامر مظهر قنطقجي)، الفساد أسبابه و نتائجه و الحلول المقترحة للقضاء عليه، سلسلة فقه المعاملات، ص8، تاريخ الإطلاع 2019/11/03.
- 17 - (د. عبد الحق أحمد حميش)، مكافحة الفساد من منظور إسلامي، المؤتمر العربي الدولي و مكافحة الفساد، مركز الدراسات و البحوث، قسم الندوات و اللقاءات العلمية، الرياض، 2003، ص8، تاريخ الإطلاع 2019/11/03.
- 18 - (د. أحمد مصطفى محمد معبد)، المرجع السابق، ص23.
- 19 - (د. عبد الحق أحمد حميش)، المرجع السابق، ص8.
- 20 - (د. سامر مظهر قنطقجي)، المرجع السابق، ص12.
- 21 - (د. عبد الحق أحمد حميش)، نفس المرجع، نفس الصفحة.
- 22 - (أ- حاحة عبد العالي)، مرجع سابق، ص29.
- 23 - (د. آدم نوح علي معابدة)، مفهوم الفساد الإداري و معايير في التشريع الإسلامي، - سلسلة دراسة مقارنة - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 21، العدد الثاني، الأردن، 2005، ص419.